الجمهورية التونسية

وزارة المالية

مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2012

تقديم مشروع قانون المالية التكميلي
لسنة 2012

تقديم مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2012

يتضمّن مشروع قانون المالية التكميلي علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية والأحكام المختلفة أحكاما تندرج ضمن المحاور التالية :

- ✓تمويل الاستثمار وتعزيز مواطن الشغل،
- ✓المصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم،
- ✓السكن الإجتماعي
- ✓ مواصلة إصلاح المنظومة الجبائية ومنظومة استخلاص الديون العمومية وتحسين مردود الأداء .

I - إجراءات تمويل الاستثمار وتعزيز مواطن الشغل

1. عدم توظيف الضريبة على أساس مبدأ نمو الثروة المنصوص عليه بالفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المبالغ المستثمرة في القطاعات المنتجة أو المودعة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013 في حسابات إدخار في الأسهم أو حسابات إدخار للاستثمار المنصوص عليها بنفس المجلة على أن تضبط قائمة القطاعات المنتجة بأمر.

2. التشجيع على دفع التشغيل بتمكين المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات التي تقوم بعمليات انتداب بصفة قارة لطالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية خلال سنتي 2012 و 2013 من الانتفاع بأحكام تفاضلية لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب دون اعتبار مدّة التربص تتمثل في:

- تمكينها من طرح إضافي من أساس الضريبة للأجور المدفوعة بهذا العنوان في حدود 50% منها مع سقف 3000 دينار سنويا عن كل أجير،
- إعفائها من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر،

- تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

ويطبّق الإجراء كذلك على الانتدابات التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2013 لمتربّصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني أبرمت خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

3. إحداث مساهمة ظرفية تطوعية لفائدة ميزانية الدولة لتمويل استثمارات البنية الأساسية بالمناطق الداخلية ودعم التشغيل على أن يتم ضبط صيغ وإجراءات دفعها بقرار من وزير المالية.

4. التمديد في مدة استعمال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية للمبالغ التي وضعها المستثمرون على ذمتها خلال سنة 2009 في تمويل الاستثمارات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية إلى غاية 31 ديسمبر 2012 عوضا عن 31 ديسمبر 2010.

5. السماح للمؤسسات المصدرة كليا من بيع منتجاتها وإسداء خدماتها في السوق المحلية خلال سنة 2012 في حدود 40% عوضا عن 30% من رقم المعاملات المحقق بعنوان سنة 2010 وذلك باعتبار صعوبة اقتحام الأسواق الخارجية في ظل الظروف الاقتصادية الحالية.

6. تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الإجتماعي إلى غاية 31 ديسمبر 2012 بالنسبة إلى المؤسسات التي تراجع أو توقّف نشاطها بشكل أثر على رقم معاملاتها ومديونيتها وعلاقتها بحرفائها لأسباب متصلة مباشرة بالوضع الاستثنائي، وذلك:

- في حدود 50% بعنوان الأجور المدفوعة للأجراء الذين يشملهم إجراء التخفيض في ساعات العمل بثماني ساعات على الأقل في الأسبوع،

- كليا بعنوان الأجور المدفوعة للعمّال الذين تتم إحالتهم على البطالة الفنية.

ويطبق الإجراء على المؤسسات الناشطة في قطاعات الصناعة والخدمات المرتبطة بها والتي يتم ضبط قائمتها بأمر والفلاحة والصيد

البحري والخدمات المرتبطة بها والمؤسسات السياحية الناشطة في ميادين الإيواء والتنشيط السياحي ووكالات الأسفار والمؤسسات الناشطة في مجال البناء والأشغال العامة والبعث العقاري .

على أن يتم ضبط شروط وطرق منح هذا الامتياز بمقتضى أمر.

7. ضبط حد أقصى للخصم من المورد المستوجب على القيمة الزائدة التي يحققها غير المقيمين غير المستقرين من التفويت في السندات بـ 5% من ثمن التفويت بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين و2,5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وذلك في إطار التشجيع على الاستثمارات طويلة المدى.

8. تطبيق النظام الجبائي الخاص بالتمويل الإسلامي الوارد بقانون المالية لسنة 2012 على عقود وعمليات المرابحة والاستصناع والإجارة والسلم المنجزة من قبل مؤسسات القرض قبل غرة جانفي 2012 وذلك ضمانا لحقوق المتعاملين مع مؤسسات القرض المذكورة .

II – إجراءات للمصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم

9. تيسير دفع الديون المثقلة بذمة المطالبين بالأداء أو المستوجبة عليهم لعدم إيداع التصاريح والكتابات والعقود وذلك بالتخلي عن:

9-1- بالنسبة إلى الديون المثقلة :

- الخطايا ومصاريف التتبع بالنسبة إلى الديون الجبائية الراجعة للدولة وإلى الجماعات المحلية (المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات) شريطة:

- اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2012 وتسديد المبلغ المتبقي بعنوان أصل الدين على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات،

- دفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة.

ويطبق التخلي على الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص وما شابهها والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% و 30%.

- المبالغ المثقلة وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة بعنوان سنة 2007 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 50 دينار سنويا،

- خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة بعنوان سنة 2011 وما قبلها.

وفي الحالتين يستوجب التخلي:

- ❖ دفع كامل المعلوم المستوجب بعنوان سنة 2012 ،
- ❖ اكتتاب روزنامة دفع في كامل معاليم سنة 2011 وما قبلها على أقساط ثلاثية على فترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2012.

- 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها بما في ذلك الخطايا المثقّلة أو الصادرة فيها أحكام بعد 14 جانفي 2011 وقبل غرة جانفي 2012 من أجل إصدار شيكات بدون رصيد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2012 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لمدة أقصاها 5 سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة.

وتستثنى من إجراءات التخلي المذكورة أعلاه الديون المتخلدة بذمة الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

9-2- بالنسبة إلى الديون المستوجبة لعدم إيداع التصاريح والكتابات والعقود :

- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بعنوان التصاريح المودعة والتصاريح والكتابات والعقود غير المودعة في صورة القيام في أجل أقصاه 30 جوان 2012، بإيداع التصاريح والعقود والكتابات إن كانت غير مودعة وتصاريح تصحيحية بعنوان التصاريح المودعة،

- تمكين المعنيين بالأمر من دفع مبلغ الأداء المستوجب بعنوان التصاريح الجبائية المودعة في الأجل المحدد أعلاه على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

III – إجراءات لفائدة السكن الإجتماعي

10. إحداث برنامج خصوصي للسكن الإجتماعي لتعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية إجتماعية في كافة ولايات الجمهورية موجهة حصرا إلى الفئات الإجتماعية محدودة الدخل.

11. تفعيل دور الصندوق الوطني لتحسين السكن في معاضدة مجهود الدولة الرامي إلى تحسين الظروف السكنية للفئات الإجتماعية محدودة الدخل.

12. تعزيز موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن وذلك برصد كامل مردود المساهمة المحددة بـ 4% من أساس المعلوم على العقارات المبنية المعدة للسكن لفائدته.

13. خصم من موارد صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء 60 م د لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن للاستجابة إلى الحاجيات المتزايدة التي يتطلبها قطاع السكن.

IV- إجراءات لمواصلة إصلاح المنظومة الجبائية ومنظومة استخلاص الديون العمومية ولتحسين مردود الأداء

14. التمديد في فترة طرح الخسائر المتأتية من الاستغلال من 4 إلى 5 سنوات لتمكين المؤسسات من فرصة إضافية لاستيعاب الخسائر مع مزيد توضيح أنها لا تشمل الخسائر الناتجة عن طرح المداخيل أو الأرباح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

15. ضبط تاريخ احتساب انطلاق آجال التبليغ ابتداء من تاريخ الإشعار الأول الصادر عن مصالح البريد:

- إذا تم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

- في صورة عدم وجود أحد بمقر المطالب بالأداء أو امتناع من وجد بالمقر عن التسلّم كما هو مبيّن بالفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

16. مزيد توضيح كيفية الرجوع في الحوافز الجبائية وغير الجبائية من المنتفعين بها بالتنصيص صراحة على أن الرجوع في الحوافز:

- يتم بمقتضى قرارات في التوظيف الإجباري للأداء تتخذ في إطار الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالنسبة إلى الامتيازات الجبائية ،

- يتم بمقتضى مقرر من وزير المالية بعد الاستماع إلى المعني بالأمر بالنسبة إلى الامتيازات غير الجبائية.

17. إضفاء النجاعة والمرونة على عمل مصالح الإدارة العامة للأداءات وذلك بإسناد اختصاص إصدار المقرّرات الإدارية إلى رؤساء الهياكل المركزية والجهوية لمراقبة الأداءات في إطار تيسير الإجراءات وتلافي اللجوء إلى تفويضات في الغرض من قبل وزير المالية كلما حدث تغيير في مستوى الوزارة أو مصالح الأداءات.

18. إقرار خطية جبائية إدارية تطبق على المؤسسات المؤهلة لتحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج في صورة التحويل دون حصولها على الوثائق التي يقتضيها التشريع الجبائي الجاري به العمل والتي تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمبالغ موضوع التحويل.

19. التخفيض في مدّة تعليق إجراءات المراجعة الجبائية إلى الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 وغرة أفريل 2012 عوضا عن 31 ديسمبر 2012 نظرا لتحسّن الظروف الأمنية وذلك بالنسبة إلى الإعلامات بالمراجعة التي تم تبليغها من غرة جويلية 2010 إلى 30 جوان 2011 وتعذر الإعلام بنتائجها في الآجال القانونية.
مع تمكين المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم بقرارات توظيف إجباري ابتداء من يوم 17 ديسمبر 2010 والذين تعذر عليهم الطعن فيها بسبب الظروف الاستثنائية من احتساب أجل الاعتراض ابتداء من غرة أفريل 2012 عوضا عن تاريخ التبليغ.

20. تمكين مصالح مراقبة الأداءات التي تعرضت مقرّاتها للحرق أو النهب من إعادة المراجعة المعمّقة لوضعية المطالبين بالأداء الذين يمتنعون عن تقديم كل الوثائق التي تولت هذه المصالح تبليغها إليهم وذلك في حدود الفترات التي لم يشملها التقادم.

21. الترفيع في المبلغ الأقصى لأقساط التأمين على الحياة القابل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل من 3.000 دينار إلى 10.000 دينار سنويا مع توسيع مجال تطبيقه ليشمل الضمانات التي تخوّلها هذه العقود لفائدة فروع المؤمن عند بقائه على قيد الحياة وذلك بهدف تنمية الإدخار طويل المدى.

22. تحسين مردود معاليم التسجيل وملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المسداة وذلك بـــ:

- تحيين تعريفة معلوم التسجيل القار وتعريفة أتاوة البحث،
- تعديل تعريفة معلوم التسجيل الأدنى قصد.

23. إحداث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمّنة نقل عقارات والتي تقدم لإجراء التسجيل بعد انتهاء آجال التقادم بنسبة 1% على أن لا يقل المقدار الأدنى المستخلص عن 20 دينارا.

24. الترفيع في معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف من 0,300 د إلى 0,400 د وسحب هذه التعريفة على فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع.

25. تعبئة موارد إضافية لفائدة الجماعات المحلية لتمكينها من مجابهة نفقاتها المتزايدة وذلك بتوقيف العمل ابتداء من غرة جانفي 2012 بالحد الأقصى بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

26. مجابهة أعمال التحيّل في مادة استخلاص الديون العمومية وذلك بتحميل مسيّري الشركات المسؤولية التضامنية في تسديد الديون المستحقة عليها إذا ما تعذر استخلاصها من مكاسبها تبعا لأعمال تحيّل ارتكبها هؤلاء المسيّرون.

V - إجراءات مختلفة

27. تمكين الشركات المنتمية لنفس التجمّع على معنى مجلة الشركات التجارية من طرح مخصّصات صندوق ترغيب المستخدمين المكوّنة على مستوى شركة معنية حتى ولو تمّ صرفها على أجراء شركات أخرى منتمية لنفس التجمّع.

28. تنسيق جباية الأكياس الطبية المصنعة من المواد البلاستيكية بإخضاع أكياس تجميع البول المصنوعة من البلاستيك إلى المعاليم الديوانية وإلى المعلوم للمحافظة على البيئة وذلك بهدف توفير مناخ تنافسي بين المنتجات المورّدة ومثيلاتها المنتجة محليا ووضع المنتجات المذكورة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة.

29. إقرار مبدأ معارضة مصالح الجباية والاستخلاص بما ينص عليه الفقه الإداري الموثق بالمذكرات العامة الصادر ة عنها التي تمّ نشرها والتي تتعلق بالتشاريع السارية المفعول.

30. تفعيل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الجمعيات وذلك بمنح الإعفاء المذكور:

- للعمليات ذات الصبغة الخيريّة التي تنجزها الجمعيّات،
- لكلّ الجمعيّات بعنوان الهبات التي تتحصّل عليها في إطار التعاون الدولي.

31. إرجاء العمل باللجان الوطنية والجهوية لتأطير أعمال المراقبة الجبائية في انتظار إصلاح المنظومة الجبائية.

الأحكـــــــــــام

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

نقحت الفصول 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 و9 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 كما يلي :

الفصل الأول (جديد) :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2012 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملتـه 000 000 276 25 دينار مبوبـة كما يلي:

- موارد العنوان الأول	000 400 000 17	دينار
- موارد العنوان الثاني	000 000 195 7	دينار
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	000 600 080 1	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 (جديد) :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2012 بـ 000 600 080 1 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنــة 2012 بما قدره 000 000 276 25 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول	: التأجير العمومي	8 647 353 000	دينار
القسم الثاني	: وسائل المصالح	922 114 000	دينار
القسم الثالث	: التدخل العمومي	4 447 325 000	دينار
القسم الرابع	: نفقات التصرف الطارئة	678 108 000	دينار
	جملة الجزء الأول:	**14 694 900 000**	**دينار**

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس	: فوائد الدين العمومي	1 300 000 000	دينار
	جملة الجزء الثاني:	**1 300 000 000**	**دينار**

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	2 034 211 000	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	1 932 141 000	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	725 571 000	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	719 577 000	دينار
	جملة الجزء الثالث:	**5 411 500 000**	**دينار**

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

القسم العاشر	: تسديد أصل الدين العمومي	2 789 000 000	دينار
	جملة الجزء الرابع:	**2 789 000 000**	**دينار**

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	1 080 600 000	دينار
	جملة الجزء الخامس:	**1 080 600 000**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2012 بـ 000 242 192 5 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 (جديد) :

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2012 بما قدره 000 000 535 6 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم السادس	: الاستثمارات المباشرة	000 395 813 2	دينار
القسم السابع	: التمويل العمومي	000 551 944 1	دينار
القسم الثامن	: نفقات التنمية الطارئة	000 137 795	دينار
القسم التاسع	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	000 917 981	دينار
جملة الجزء الثالث:		**000 000 535 6**	**دينار**

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 (جديد) :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 000 000 843 2 دينار بالنسبة إلى سنة 2012.

الفصل 7 (جديد) :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2012 بما قدره 000 725 842 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 (جديد) :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2012.

الفصل 9 (جديد) :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 4 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2012.

الفصل 2 :

يرخّص بالنسبة إلى سنة 2012 في تحويل لفائدة موارد العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2012 مبلغ 1 200 000 000 دينار من موارد صندوق الأموال والممتلكات المصادرة أو المسترجعة لفائدة الدولة.

اجراءات لتمويل الاستثمار
وتعزيز مواطن الشغل

إجراءات لتمويل الاستثمار والتشغيل

الفصل 3 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني، لا تطبّق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على :

- المبالغ المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاعات منتجة،

- المبالغ المستثمرة في بعث مشاريع فردية في قطاعات منتجة،

- المبالغ المودعة في حسابات الإدخار في الأسهم أو في حسابات الإدخار للاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تطبّق أحكام هذا الفصل على المبالغ المحرّرة أو المستعملة أو المودعة إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

ولا تمنح المبالغ المعنية بأحكام هذا الفصل حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

تضبط شروط وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل وقائمة القطاعات المنتجة بأمر.

الفصل 4 :

تنتفع المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والتي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية بطرح إضافي من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر في حدود 50% من الأجر مع

سقف 3000 دينار سنويا بالنسبة إلى كل أجير. ولا يطبّق هذا الامتياز على الانتدابات التي تنتفع المؤسسات الخاصة بعنوانها بالتكفّل بنسبة من الأجور المدفوعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتعفى هذه المؤسسات من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

كما تنتفع هذه المؤسسات في صورة عدم انتفاعها بتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل، بتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

تطبّق أحكام هذا الفصل على :

- الانتدابات التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013،

- الانتدابات التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2013 لمتربّصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني المبرمة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

وتطبّق أحكام هذا الفصل لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب ولا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التربّص لاحتساب هذه المدة.

وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الإمتيازات بمقتضى أمر.

إجراءات لتمويل الاستثمار والتشغيل

شرح الأسباب
(الفصلان 3 و4)

سعيا إلى تفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار وتنويع مصادر تمويله الذاتي في إطار مزيد خلق مواطن الشغل خاصة في الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها حاليا البلاد التونسية، يقترح عدم إخضاع الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بعمليات استثمار للضريبة على أساس مبدأ نمو الثروة في صورة استعمال المبالغ في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2013 في :

- المساهمة في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاعات منتجة،
- بعث مشاريع فردية في نفس القطاعات المذكورة،
- إيداع مبالغ في حسابات الإدخار في الأسهم أو حسابات الإدخار للاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما يقترح في إطار مزيد الحث على التشغيل منح المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والتي تقوم بعمليات انتداب طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية:

- طرح إضافي من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات في حدود 50% من مبلغ الأجور المدفوعة في هذا الإطار دون أن يتجاوز الطرح 3000 دينار سنويا عن كل أجير،
- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة إلى المنتدبين المعنيين،
- تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

ويقترح منح هذه الامتيازات لمدة 5 سنوات من تاريخ الانتداب دون احتساب فترة التربص ضمن هذه المدة وذلك بهدف حث المؤسسات على انتداب وترسيم المعنيين بالأمر باعتبار طول مدة التشغيل.

هذا وباعتبار الحاجة الملحة الحالية لتشغيل اليد العاملة، يقترح حصر هذه الامتيازات في عمليات الانتداب التي تتم خلال سنتي 2012 و2013 مع إمكانية سحبه على عمليات الانتداب التي تتم بعد 31 ديسمبر 2013 إذا تعلّقت هذه الانتدابات بمتربصين في إطار عقود تربص الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني المبرمة خلال الفترة 2012 - 2013 مما من شأنه أن يحث المؤسسات على انتداب المتربّصين لديها.

غير أنه ولتفادي الجمع في الامتيازات يقترح أن لا تشمل هذه الإجراءات :

- الانتدابات التي تنتفع المؤسسات الخاصة بعنوانها بالتكفّل بنسبة من الأجور المدفوعة طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- المؤسسات المنتفعة بتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

ولضمان حسن تطبيق هذه الامتيازات يقترح ضبط شروط وطرق إسنادها بمقتضى أمر.

إحداث مساهمة ظرفية تطوعية لفائدة ميزانية الدولة لتمويل استثمارات البنية الأساسية بالمناطق الداخلية ودعم التشغيل

الفصل 5 :

أحدثت مساهمة ظرفية تطوعية بعنوان سنة 2012 لفائدة ميزانية الدولة تخصص لتدعيم مجهود الدولة في الاستثمارات العمومية في مجال البنية الأساسية بالمناطق الداخلية ودعم التشغيل.

ويرخّص لقباض المالية ومحاسبي المراكز القنصلية والدبلوماسية باستخلاص هذه المساهمات الظرفية التطوعية .

وتضبط صيغ وإجراءات دفع المساهمة الظرفية التطوّعية بقرار من وزير المالية.

إحداث مساهمة ظرفية تطوعية لفائدة ميزانية الدولة لتمويل استثمارات البنية الأساسية بالمناطق الداخلية ودعم التشغيل

شرح الأسباب
(الفصل 5)

بهدف توفير موارد استثنائية لمجابهة المصاريف الاستثنائية في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد ولتوفير الامكانيات اللازمة لميزانية الدولة لتعبئة الموارد الضرورية لتمويل الاستثمار وللاستجابة لمقتضيات المرحلة الانتقالية ، يقترح إحداث مساهمة ظرفية تطوعية بعنوان سنة 2012 لفائدة ميزانية الدولة تخصص لتمويل الاستثمارات في مجال البنية الأساسية بالمناطق الداخلية كإنجاز الطرقات وتهيئة المناطق الصناعية والمسالك الفلاحية بهدف تهيئة المناخ الملائم لإحداث المشاريع وخلق المزيد من مواطن الشغل بهذه المناطق.

ولتمكين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من التعبير عن روحهم التضامنية ورغبتهم في دفع المساهمة الظرفية لفائدة ميزانية الدولة، يقترح الترخيص لقباض المالية لاستخلاص هذه المساهمة الظرفية بالنسبة إلى المقيمين بتونس وإلى المحاسبين بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية مرجع النظر بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج .

كما يقترح أن تضبط صيغ وإجراءات دفع المساهمة الظرفية التطوّعية بقرار من وزير المالية.

منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها

الفصل 6 :

يتعيّن على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار وعلى شركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 استعمال رأس المال المحرّر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحرّرة خلال سنة 2009 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تطبّق أحكام هذا الفصل كذلك على المحاصيل المحققة خلال سنة 2009 من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

منح شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية
والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
مهلة إضافية لاستعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها

شرح الأسباب
(الفصل 6)

طبقا للتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011، يتعيّن على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال ما لا يقل عن 65% من رأس المال المحرّر والمبالغ الموضوعة على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحرّرة في المؤسسات والمشاريع المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل. ويتعلق الأمر خاصة بالمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والفلاحية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومؤسسات الباعثين الجدد... ويتعيّن أن يتم ذلك في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة تحرير رأس المال أو الحصص أو إيداع المبالغ.

ويطبّق نفس المبدأ على كل المحاصيل التي تتحصّل عليها الشركات والصناديق المذكورة من عمليات التفويت أو إعادة إحالة المساهمات في المؤسسات والمشاريع المشار إليها أعلاه.

وعلى هذا الأساس فإن الشركات والصناديق المذكورة مطالبة باستعمال المبالغ التي وضعها على ذمتها المستثمرون خلال سنة 2009 وكذلك محاصيل عمليات التفويت المنجزة خلال نفس السنة في أجل أقصاه موفى سنة 2010.

غير أن الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد خلال الفترة الأخيرة حالت دون تمكين الشركات والصناديق المذكورة من استعمال المبالغ المتوفرة لديها خلال سنة 2009 في المجالات المحددة لذلك قبل موفى سنة 2010.

لهذه الأسباب وباعتبار الحاجة الملحّة لتمويل الاستثمار وخلق مواطن الشغل ومراعاة للأسباب التي حالت دون استعمال المبالغ المذكورة في الآجال القانونية، من ناحية وباعتبار أن التشريع المنظّم للشركات والصناديق المذكورة قد مدد في فترة استعمالها للأموال المتوفرة لديها حيث تبين أن سنة واحدة غير كافية لذلك، من جهة

أخرى، يقترح تمكين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرّف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية من استعمال المبالغ الموضوعة على ذمتها عن طريق مساهمات أو إيداعات خلال سنة 2009 وكذلك المحاصيل المحققة من التفويت أو إعادة إحالة مساهماتها في المشاريع التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية خلال نفس السنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 عوضا عن 31 ديسمبر 2010.

إجراءات لمساندة المؤسسات المصدرة كليا

الفصل 7 :

يمكن للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل بيع خلال سنة 2012 جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية وذلك في حدود نسبة 40% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال سنة 2010.

إجراءات لمساندة المؤسسات المصدرة كليا

شرح الأسباب
(الفصل 7)

باعتبار الصعوبات التي اعترضت المؤسسات المصدرة كليا لترويج إنتاجها وخدماتها بالأسواق الخارجية في خضم الظروف الاقتصادية العالمية الاستثنائية، تم بمقتضى الفصل 8 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني، السماح للمؤسسات المذكورة ببيع منتجاتها أو إسداء خدماتها بالسوق المحلية في حدود 50% من رقم معاملاتها المحقق خلال سنة 2010 عوضا عن نسبة 30% المسموح بها طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك بالنسبة إلى مبيعاتها المنجزة خلال سنة 2011.

هذا، وباعتبار أن الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم عامة والبلاد التونسية خاصة لم تشهد تحسنا، وحتى تتمكّن المؤسسات المصدرة كليا من بيع منتجاتها وإسداء خدماتها بالسوق المحلية باعتبار صعوبة اقتحام الأسواق الخارجية، يقترح السماح لها ببيع منتجاتها وإسداء خدماتها في السوق المحلية خلال سنة 2012 في حدود 40% من رقم المعاملات المحقق خلال سنة 2010.

مع العلم أن المبيعات والخدمات بالسوق المحلية تخضع لكل الأداءات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتمثلة خاصة في الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والمعاليم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة للخزينة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية حيث يمكّنها هذا الإجراء من المحافظة على صفة المصدّر الكلي رغم عدم تصدير 70% من منتجاتها أو خدماتها.

إجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها

الفصل 8 :

تتكفل الدولة بنسبة 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأجراء الذين يشملهم إجراء التخفيض في ساعات العمل بثماني ساعات على الأقل في الأسبوع.

وتتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين تتم إحالتهم على البطالة الفنية.

يسند الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل لفائدة المؤسسات التي شهدت تراجع النشاط أو التوقف عن النشاط بشكل جزئي أو كلي مما أثر على رقم معاملاتها ومديونيتها وعلاقتها بحرفائها لأسباب متصلة مباشرة بالوضع الاستثنائي.

وتنتفع بأحكام هذا الفصل المؤسسات الناشطة في قطاعات الصناعة والخدمات المرتبطة بها والتي يتم ضبط قائمتها بأمر والفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بها كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل والمؤسسات السياحية الناشطة في ميادين الإيواء والتنشيط السياحي ووكالات الأسفار والمؤسسات الناشطة في مجال البناء والأشغال العامة والبعث العقاري وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

تضبط شروط وطرق تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 9 :

يسترجع الامتياز المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا القانون من المنتفعين به في صورة عدم احترام الشروط المضبوطة لذلك ويلزمون بإرجاعه مع إضافة خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويتم استرجاع هذا الامتياز بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد الاستماع للمنتفعين به في الحالات الأخرى.

إجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها

شرح أسباب
(الفصلان 8 و9)

اعتبارا للظروف الاقتصادية الصعبة التي تمرّ بها البلاد والتي انجر عنها تراجع النشاط الاقتصادي لعديد المؤسسات في مختلف القطاعات وبهدف دعمها والمحافظة على مواطن الشغل بها يقترح إسناد هذه المؤسسات امتياز ظرفي يهدف إلى مساندتها على مواصلة نشاطها يتمثل في :

- تكفل الدولة بنسبة 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأجراء الذين يشملهم إجراء التخفيض في ساعات العمل بثماني ساعات على الأقل في الأسبوع،

- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمال الذين تتم إحالتهم على البطالة الفنية.

ويقترح أن يطبّق هذا الإجراء على المؤسسات الناشطة في قطاعات الصناعة و بعض الخدمات المرتبطة بها والفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بها كما تم ضبطها بالتشريع الجاري به العمل والمؤسسات السياحية الناشطة في ميادين الإيواء والتنشيط السياحي ووكالات الأسفار والمؤسسات الناشطة في مجال البناء والأشغال العامة والبعث العقاري وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

ويقترح ضبط شروط وطرق إسناد هذا الامتياز بمقتضى أمر.

كما يقترح مطالبة المنتفعين بهذا الامتياز بإرجاعه في صورة الإخلال بالشروط المضبوطة للانتفاع به مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على غير المقيمين غير المستقرين بتونس

الفصل 10 :

1- يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "هـ مكرر" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ما يلي :

ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة.

2- يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية "هـ مكرر" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، ما يلي :

ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 2,5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المنصوص عليها بنفس الفقرة.

تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على غير المقيمين غير المستقرين بتونس

شرح الأسباب
(الفصل 10)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011 توظيف الضريبة على القيمة الزائدة التي يحققها غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في السندات عن طريق خصم من المورد يحتسب على سعر التفويت بنسبة 5% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين و2,5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

وتم بمقتضى قانون المالية لسنة 2012 تيسير طرق استخلاص الضريبة المستوجبة على الأشخاص المعنيين وذلك بإخضاعهم للخصم من المورد على أساس القيمة الزائدة المحققة من التفويت في السندات عوضا عن سعر التفويت، وذلك حسب نسبة الضريبة المحددة لذلك بـ 10% إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين و30% إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين.

وفي كلتا الحالتين يمكن للمعنيين بالأمر اختيار إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات على القيمة الزائدة المحققة بعنوان عملية التفويت وطرح الخصم من المورد الذي تحمّلوه والمطالبة باسترجاع فائض الضريبة.

غير أن التيسير الذي نص عليه قانون المالية لسنة 2012 أدى إلى الترفيع في العبء الجبائي على الاستثمارات طويلة المدى باعتبار أهمية القيمة الزائدة التي تحققها، وعليه يقترح ضبط حد أقصى للخصم من المورد المستوجب على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات في الحالة الخاصة بـ 5% من ثمن التفويت بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين و 2,5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين باعتبار أن هذا الخصم غير نهائي حيث يبقى للمفوّت حرّية اختيار إيداع التصريح السنوي بالضريبة وطرح الخصم من المورد المنجز والمطالبة باسترجاع الفائض المتأتي من الخصم المذكور.

توضيح تطبيق النظام الجبائي
الخاص بالتمويل الإسلامي

الفصل 11 :

تطبّق أحكام الفصول من 28 إلى 37 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 المتعلقة بإرساء نظام جبائي خاص للتمويل الإسلامي على عقود وعمليات المرابحة والاستصناع والإجارة والسلم المنجزة من قبل مؤسسات القرض قبل غرة جانفي 2012.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة قبل دخول قانون المالية لسنة 2012 حيّز التطبيق.

توضيح تطبيق النظام الجبائي
الخاص بالتمويل الإسلامي

شرح الأسباب
(الفصل 11)

تم بمقتضى أحكام الفصول من 28 إلى 37 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 إرساء نظام جبائي خاص للتمويل الإسلامي يطبّق على عمليات المرابحة والاستصناع والإجارة والسلم المنجزة من قبل مؤسسات القرض.

هذا وباعتبار أنه تم العمل بآليات التمويل المذكورة من قبل بعض مؤسسات القرض قبل دخول قانون المالية لسنة 2012 حيّز التنفيذ وضمانا لحقوق المتعاملين مع هذه المؤسسات، يقترح تطبيق النظام الجبائي الخاص بالتمويل الإسلامي الوارد بقانون المالية لسنة 2012 على عقود وعمليات المرابحة والاستصناع والإجارة والسلم المنجزة من قبل مؤسسات القرض قبل غرة جانفي 2012.

كما يقترح التنصيص على أن تطبيق الأحكام المذكورة لا يمكن أن يؤدي إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة قبل دخول قانون المالية لسنة 2012 حيّز التطبيق.

إجراءات للمصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم

إجراءات للمصالحة مع المطالبين بالأداء
و تيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم

الفصل 12 :

يتم التخلّي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2012 وتسديد المبالغ المتبقية بعنوان أصل الدين على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة . وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

تطبّق أحكام الفقرة السابقة على :

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قبّاض المالية قبل غرة جانفي 2012 والتي أصبحت مستحقة نهائيا لخزينة الدولة قبل غرة جويلية 2012 بمقتضى اعتراف بدين أو بمقتضى حكم بات أو لعدم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري؛

- الديون الجبائية بعنوان المبالغ التي تم إبرام صلح في شأنها قبل غرة جويلية 2012 والمتعلقة بإعلامات بنتائج مراجعة جبائية تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 أو قرارات توظيف إجباري للأداء تم تبليغها قبل الأجل المذكور؛

- الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة جويلية 2012 والمتعلقة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 والتي تم في شأنها إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجباية؛

- خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والمستوجبة لعدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرّري من الضريبة.

الفصل 13 :

تطبّق أحكام الفصل 12 من هذا القانون على الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون المثقلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل و معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

الفصل 14 :

تطبّق أحكام الفصلين 12 و 13 من هذا القانون على الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة الأشخاص الطبيعيين والشركات والتجمّعات المذكورة بالفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من نفس المجلة.

الفصل 15 :

يتم التخلي عن المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة بعنوان سنة 2007 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 50 دينار سنويا.

ويتم التخلي عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بعنوان سنة 2011 وما قبلها.

ويستوجب الانتفاع بأحكام الفقرتين المشار إليهما أعلاه :

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2012،
- اكتتاب روزنامة دفع في كامل معاليم سنة 2011 وما قبلها على أقساط ثلاثية على فترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2012. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية الدين بقرار من وزير المالية.

الفصل 16 :

يتم التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2012 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة.

تطبّق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل على :

- الخطايا المثقلة بحسابات قباض المالية أو الصادرة فيها أحكام بعد 14 جانفي 2011 وقبل غرة جانفي 2012 من أجل إصدار شيكات بدون رصيد ؛
- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 ؛
- الخطايا والعقوبات المالية الأخرى المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرّة جانفي 2012 ؛
- الخطايا والعقوبات المالية الأخرى التي صدر في شأنها حكم بات قبل غرة جانفي 2012.

الفصل 17 :

بصرف النظر عن أحكام الفصول 12 و 13 و 15 و 16 من هذا القانون يمكن، بناءا على طلب معلّل يقدّمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية المختص، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع دون أن يتجاوز التمديد الفترة القصوى المحددة لذلك. كما يمكن لوزير المالية بناءا على طلب معلل بالنسبة للديون الجبائية والخطايا والعقوبات المالية التي تتجاوز مليون دينار الترخيص بإبرام روزنامة دفع لمدة تفوق خمس سنوات على ألاّ تتعدى العشر سنوات.

ويتمّ تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. و يترتّب بالنسبة إلى كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه. كما توظف على كل قسط غير مدفوع بعنوان الديون الجبائية الراجعة للدولة وإلى الجماعات المحلية في الآجال المحددة له خطية تأخير بـ 0,5% عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد.

ويسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بالفصول 12 و 13 و15 و 16 من هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 120 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا.

بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفصول السابقة، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

الفصل 18 :

لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بالفصول 12 و13 و15 و16 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

الفصل 19 :

تستثنى من تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 12 و 13 و 15 و16 من هذا القانون الديون المتخلدة بذمة الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 20 :

يمكن للمطالبين بالأداء الذين قاموا بإيداع تصاريحهم الجبائية التي لم يشملها التقادم وحل أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ اكتتاب وإيداع تصاريح تصحيحية في شأنها في أجل أقصاه 30 جوان 2012.

وينتفع المطالبون بالأداء بعنوان هذه التصاريح التصحيحية بالإعفاء من خطايا التأخير المحتسبة على مبلغ الأداء الإضافي المستوجب.

ويمكن دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

الفصل 21 :

ينتفع كل مطالب بالأداء يقوم في أجل أقصاه 30 جوان 2012 بإيداع التصاريح الجبائية والعقود والكتابات التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حل أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بهذا العنوان طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويمكن دفع مبلغ الأداء المستوجب بعنوان التصاريح الجبائية المذكورة على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

الفصل 22 :

لا تطبق أحكام الفصلين 20 و 21 من هذا القانون على المطالبين بالأداء الذين قاموا بإمضاء اعتراف بالدين أو الذين صدر في شأنهم حكم بات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

إجراءات للمصالحة مع المطالبين بالأداء
و تيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم

شرح الأسباب
(الفصول من 12 إلى 22)

سعيا لتفعيل الدور الذي تلعبه الجباية في مساندة المؤسسات لتجاوز الصعوبات والعراقيل المادية التي تواجهها من جراء الأحداث التي شهدتها البلاد خلال سنة 2011، يقترح سن أحكام مصالحة تكون بمثابة منطلق لمرحلة جديدة مبنية على الثقة بين المواطن و مصالح الجباية و الاستخلاص تهدف إلى تخفيف العبء الجبائي للمطالبين بالأداء من الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص وما شابهها والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو بنسبة 30% قصد إرساء مناخ يمكّنهم من خلاص ما تبقى بذمتهم من ديون.

وتتمثل إجراءات المصالحة في التخلي عن :

- خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية المثقلة الراجعة للدولة وعن الخطايا والعقوبات المالية وعن الديون الراجعة للجماعات المحلية،

- خطايا التأخير المستوجبة على إيداع التصاريح التصحيحية للتصاريح الجبائية المودعة أو إيداع التصاريح والعقود والكتابات إن كانت غير مودعة وذلك في صورة تسوية الوضعية الجبائية قبل 30 جوان 2012 مع إمكانية الدفع بالتقسيط وذلك على النحو التالي :

1. بالنسبة إلى الدّيون الجبائيـة الراجعة للدولة :

يقترح على هذا المستوى التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2012 وتسديد المبلغ المتبقي بعنوان أصل الدين على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة.

2. بالنسبة إلى الخطايا والعقوبات المالية:

يقترح التخلي في حدود 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها، شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2012 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة.

3. بالنسبة إلى الدّيون الراجعة للجماعات المحلية:

يقترح تطبيق نفس الإجراءات المقترحة بالنسبة إلى الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بـالديون الجبائية الراجعة للدولة على الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بـالديون المتعلقة بالمعاليم الراجعة للجماعات المحلية أي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة على محلات بيع المشروبات .

أما بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن، فيقترح :

- التخلي عن الديون المثقلة بعنوان سنة 2007 وما قبلها وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 50 دينار سنويا،

- التخلي عن خطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالمبالغ المثقّلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بعنوان سنة 2011 وما قبلها مع ربط الإنتفاع بالإجراء في الحالتين بـــ :

- الخلاص الكامل للمعلوم المستوجب بعنوان سنة 2012،
- اكتتاب روزنامة دفع في كامل معلوم سنة 2011 وما قبلها على أقساط ثلاثية على فترة أقصاها ثلاث سنوات يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2012.

كما يقترح التنصيص صراحة على أن تطبيق كل هذه الإجراءات التحفيزية لا يمكن أن يؤدي إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

هذا، ويقترح استثناء من تطبيق الإجراءات التحفيزية الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة ب الديون المتخلدة بذمة الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

4. بالنسبة إلى التصاريح الجبائية والعقود والكتابات :

يقترح على هذا المستوى إعفاء المطالبين بالأداء الذين يقومون في أجل أقصاه 30 جوان 2012 بإيداع تصاريح تصحيحية بالنسبة إلى التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ أو بإيداع التصاريح والعقود والكتابات غير المودعة، من خطايا التأخير المستوجبة بهذا العنوان.

كما يقترح تمكين المعنيين بالأمر من دفع مبلغ الأداء المستوجب على التصاريح الجبائية المودعة في إطار هذا القانون على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

وتفاديا للإشكاليات المحتملة على مستوى تطبيق هذه الأحكام، يقترح التنصيص صراحة على أن هذه الإجراءات لا تطبق على المطالبين بالأداء الذين قاموا بإمضاء اعتراف بالدين أو الذين صدر في شأنهم حكم بات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

إجراءات لفائدة السكن الإجتماعي

إحداث برنامج خصوصي للسكن الإجتماعي

الفصل 23 :

تتولى الدولة إنجاز برنامج خصوصي للسكن الإجتماعي لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل، يتم بمقتضاه تعويض المساكن البدائية وإنجاز مشاريع سكنية لفائدتها.

ويتم ضبط صيغ وشروط الانتفاع بالبرنامج بمقتضى أمر.

الفصل 24 :

يموّل البرنامج من الاعتمادات المرصودة بميزانية الدولة ومن المبالغ المتأتية من استرجاع القروض ومن الهبات وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصّص له.

الفصل 25 :

يمكن أن يتم إنجاز هذا البرنامج، عن طريق المجالس الجهوية والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وشركة النهوض بالمساكن الإجتماعية ووكالة التهذيب والتجديد العمراني والوكالة العقارية للسكنى والباعثين العقاريين الخواص.

ويتم إبرام اتفاقيات في الغرض بين الوزارة المكلفة بالإسكان من جهة والطرف الذي سيتم تكليفه بالإنجاز من جهة أخرى.

الفصل 26 :

تتم إقامة المساكن الجديدة إما على أراض على ملك المنتفعين أو على أراض دولية بعد تشخيصها حسب حاجيات البرنامج وبعد إقرار صلوحية تعميرها طبقا للتشريع الجاري به العمل أو على أراض على ملك إحدى الهياكل المكلفة بالإنجاز.

وتتم إحالة الأراضي الدولية بالدينار الرمزي بمقتضى أمر لفائدة الهيكل المكلف بالإنجاز.

الفصل 27 :

يمكن أن تتخذ تدخلات الدولة في إنجاز برنامج السكن الاجتماعي صيغة المساعدة المالية أو التفويت في المساكن لفائدة المنتفعين أو وضعها على ذمتهم على وجه الكراء وذلك حسب الوضعية الاجتماعية للمعنيين بالأمر والوضعية الاستحقاقية للعقار وصبغته.

ويمكن للجهة المتعاقدة فرض جميع القيود والتنصيص عليها في الاتفاقيات المبرمة مع المنتفعين والتي من شأنها الحيلولة دون التفويت في العقار أو تسويغه أو توظيف أي حق عيني عليه أو التنازل عنه للغير لمدة محدّدة.

الفصل 28 :

تحدث لجنة وطنية تسمى "لجنة قيادة برنامج السكن الإجتماعي" يترأسها الوزير المكلف بالإسكان أو من ينوبه تتولى النظر في جميع المسائل المتعلقة بالاستراتيجية التي ستعتمد في إنجاز البرنامج ومتابعته وتصفيته.

كما تحدث على مستوى كل ولاية لجنة جهوية تسمى "اللجنة الجهوية لمتابعة برنامج السكن الإجتماعي" يترأسها والي الجهة أو من ينوبه تتولى السهر على إنجاز البرنامج ومتابعة تنفيذه على المستوى الجهوي.

وتضبط تركيبة ومهام اللجنة الوطنية واللجان الجهوية وطرق سير كل منها بأمر.

إحداث برنامج خصوصي للسكن الإجتماعي

شرح الأسباب
(الفصول من 23 إلى 28)

بهدف تعويض المساكن البدائية وإنجاز مشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية موجّهة قصرا إلى الفئات الاجتماعية محدودة الدخل، يقترح إحداث برنامج خصوصي للسكن الإجتماعي. وسيتم في إطار هذا البرنامج إقامة مساكن جديدة إما على أراض على ملك المنتفعين أو على أراض دولية تحال إلى الهيكل المكلف بالإنجاز بالدينار الرمزي أو أراض على ملك الهيكل المكلّف بالإنجاز. وسيتم إنجاز البرنامج المذكور عن طريق شركات وطنية تنشط في قطاع البعث العقاري أو عن طريق باعثين عقاريين خواص.

وسوف يموّل هذا البرنامج خاصة من الاعتمادات المرصودة بميزانية الدولة والهبات وكل الموارد التي يمكن أن تخصص له.

هذا وحرصا على شفافية العملية سيوكل إلى لجنة وطنية ولجان جهوية ستضم كافة الأطراف المعنية ضبط الاستراتيجية التي ستعتمد في إنجاز البرنامج ومتابعته وتصفيته. وتضبط تركيبة ومهام هذه اللجان وطرق سير عملها بأمر.

تفعيل دور الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصل 29 :

تلغى أحكام الفقرة " ب " من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن وتعوّض بما يلي :

ب- عمليات الصيانة والترميم والتهذيب والتطهير التي يقوم بها المالكون أو الشاغلون الخواص لتعهد مساكنهم أو لتوفير المرافق الضرورية بها.

الفصل 30 :

تلغى أحكام المطة الرابعة من الفصل 3 من القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي :

- لفائدة المالكين أو الشاغلين الخواص بالنسبة إلى الأشغال المنصوص عليها بالفقرة ب من الفصل الأول من هذا القانون.

تفعيل دور الصندوق الوطني لتحسين السكن

شرح الأسباب
(الفصلان 29 و30)

أحدث الصندوق الوطني لتحسين السكن بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وهو يهدف إلى معاضدة مجهود الدولة الرامي إلى تحسين الظروف السكنية للفئات الاجتماعية الضعيفة من خلال تيسير شروط حصولهم على المنح للقيام بأشغال الصيانة والترميم والتهذيب والتطهير لتعهد مساكنهم أو لتوفير المرافق الضرورية بها وذلك فقط إذا كانوا مالكين خواص أي إذا تمكّنوا من إثبات ملكيتهم للعقار طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إلا أنه ثبت أن أغلبية الشاغلين لمحلات سكنية، من الشريحة الاجتماعية الضعيفة والتي يمكنها الانتفاع بمنحة من الصندوق، لا تتوفر فيهم صفة المالك بل هم شاغلون لتلك المحلات لفترة طويلة في الزمن وبدون شغب. وهذا المعطى الموضوعي يميز الوضعية العقارية لمعظم المساكن المحدثة خاصة في المناطق الداخلية والتي لم تشملها عمليات المسح العقاري، وكذلك بعض التجمّعات السكنية ببعض الولايات المقامة على أراض على ملك الدولة ولم تتم تسوية وضعيتها العقارية بعد.

واعتبارا إلى أن المنح التي يقدمها الصندوق لا تتطلب توفير ضمان عيني مثلما هو الشأن بالنسبة إلى القروض، وبالتالي فإن ما تحرص عليه الدولة من خلال هذه المنحة ليس الاسترجاع بل ضمان صرفها في أشغال ترميم أو تهذيب أو تحسين أو توسيع لمحل السكنى ومعاينة تلك الأشغال بالملموس على العقار، ونظرا لخصوصية هذه الشريحة الاجتماعية وحاجتها المتأكدة للحصول على هذه المساعدات لتحسين وضعيتها السكنية، يقترح تفعيل دور الصندوق الوطني لتحسين السكن بإدراج هذه الشريحة من ضعاف الحال الشاغلين لمساكن والذين استحال عليهم تقديم شهادة ملكية أو ما يثبت الملكية، ضمن قائمة المنتفعين بالمنح التي يقدمها الصندوق.

أما في ما يتعلق بإثبات صفة الشاغل على معنى هذا القانون، فيقترح تجسيمها على مستوى النصوص التطبيقية للقانون عدد 77 لسنة 2004. ويقترح اعتبار الشاغل على معنى هذا القانون كل من لا تتوفر لديه شهادة ملكية أو ما

يثبت ملكيته للمسكن الذي يقطنه ويستظهر بشهادة في بيانات حول التصرّف في عقار أو عقارات وهي شهادة إدارية يتم تسليمها من طرف العمد طبقا لأحكام الأمر عدد 06 لسنة 1996 المؤرخ في 02 جانفي 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية إلى المتعاملين معها وذلك لاستعمالها إداريا فقط ولا يمكن اعتبارها اعترافا من الإدارة بالحوز المكسب طبقا لأحكام مجلة الحقوق العينية ولا تحل محل رسم الملكية.

تعزيز موارد الصندوق الوطني
لتحسين السكن

الفصل 31 :

تلغى أحكام المطة الرابعة من الفصل 53 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

تعزيز موارد الصندوق الوطني
لتحسين السكن

شرح الأسباب
(الفصل 31)

يتولى الصندوق الوطني لتحسين السكن المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى صيانة الرصيد السكني القديم وتحسين الظروف السكنية والمحيط العمراني للمواطنين.

ويموّل الصندوق بـــ :

- الموارد المتأتية من تدخلات الصندوق والبرامج السكنية التي يساهم فيها،
- الهبات والتبرعات التي يمنحها الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون للصندوق،
- كل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها للصندوق بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

ومساهمة توظف على العقارات المبنية المعدة للسكن يتحمّلها المطالبون بالمعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل الأول من مجلة الجباية المحلية بنسبة 4% من أساس هذا المعلوم تم رصد 50% منها لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط بمقتضى قانون المالية لسنة 2004.

هذا ولمزيد دعم تدخلات الصندوق الوطني لتحسين السكن فإنه يقترح توقيف العمل بتوظيف 50% من مردود هذه المساهمة لفائدة صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط حتى يتم رصد كامل المردود لفائدته.

خصم من موارد
"صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء"
لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن"

الفصل 32 :

يرخّص بالنسبة إلى سنة 2012 في إجراء خصم بمبلغ 60.000.000 دينار من موارد "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن".

خصم من موارد
"صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء"
لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن"

شرح الأسباب
(الفصل 32)

نظرا لما تقتضيه المرحلة الحالية من تدخلات عاجلة في مجال القضاء على المساكن البدائية وتحسين السكن واعتبارا لمحدودية موارده الذاتية (حوالي 7 م د سنويا) فإنه يقترح الترخيص في اقتطاع اعتماد قدره 60 م د من موارد "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" لفائدة "الصندوق الوطني لتحسين السكن".

وسيمكّن هذا الاعتماد من الاستجابة للحاجيات المتزايدة التي برزت خلال المرحلة الحالية التي تعيشها البلاد التونسية والمتمثلة بالخصوص في القضاء على المساكن البدائية وتهذيب وتطهير الأحياء الشعبية قصد تحسين الظروف السكنية والمحيط العمراني وتحسين المسكن لفائدة الحالات الاجتماعية المتأكدة بالإضافة إلى إسناد قروض لفائدة المواطنين الراغبين في تحسين مساكنهم.

إجراءات لمواصلة إصلاح المنظومة الجبائية ومنظومة استخلاص الديون العمومية ولتحسين مردود الأداء

التمديد في فترة طرح الخسائر من أربع إلى خمس سنوات ومزيد توضيح ميدان تطبيقه

الفصل 33 :

1- تعوّض عبارة "السنة الرابعة" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 8 وبالفقرة الأولى من الفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "السنة الخامسة".

2- تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفصل 8 وإلى الفقرة الأولى من الفقرة IX من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الفقرة التالية :

ولا يشمل الطرح الخسائر الناتجة عن طرح المداخيل أو الأرباح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

التمديد في فترة طرح الخسائر من أربع إلى خمس سنوات ومزيد توضيح ميدان تطبيقه

شرح الأسباب
(الفصل 33)

تقبل للطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة خسائر الإستغلال المسجلة خلال سنة مالية معيّنة من نتائج الأربع سنوات الموالية لسنة تسجيلها في حين تكون الخسائر المتأتية من الإستهلاكات المؤجلة قابلة للطرح دون تحديد في الزمن. هذا وتضمّن التشريع الجبائي أحكاما ترمي إلى تمكين المؤسسات من فرصة إضافية لطرح الخسائر وذلك من خلال تمكينها من طرح خسائر استغلال السنوات السابقة قبل استهلاكات السنة المعنية بتوظيف الضريبة.

هذا وفي إطار نفس التمشّي ولمنح المؤسسات مزيد من الفرص لاستيعاب الخسائر، يقترح التمديد في فترة طرح الخسائر من 4 إلى 5 سنوات على غرار ما هو معمول به بالتشريع المقارن : 4 سنوات بالنسبة إلى المغرب والجزائر، 5 سنوات بالنسبة إلى مصر وتركيا، 6 سنوات بالنسبة إلى البرتغال.

من ناحية أخرى وباعتبار أن الطرح يطبّق فقط على الخسائر التي تفرزها المحاسبة كما ينص على ذلك الفصلان 8 و 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وباعتبار أن الخسارة التي تنتج عن طرح الأرباح والمداخيل هي خسارة جبائية غير معنية بالإرجاء المحدد بـ 4 سنوات كما أكّد ذلك فقه القضاء، يقترح ولتفادي التأويلات الخاطئة التنصيص صراحة على أن طرح الخسائر لا يشمل الخسائر الناتجة عن طرح الأرباح والمداخيل طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

توضيح تاريخ احتساب انطلاق آجال التبليغ

الفصل 34 :

تضاف إلى أحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفقرة التالية :

وتحتسب الآجال ابتداء من تاريخ أوّل إشعار بريدي :

- في صورة تبليغ المطلب أو الإعلام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ؛
- في الحالتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 35 :

يضاف إلى كل من الفصلين 58 و 69 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفقرة التالية :

وتحتسب الآجال طبقا لأحكام الفصل 10 من هذه المجلة في الحالتين المنصوص عليهما بالمطة الثانية من نفس الفصل.

توضيح تاريخ احتساب انطلاق آجال التبليغ

شرح الأسباب
(الفصلان 34 و35)

في إطار تنظيم علاقة مصالح الجباية بالمطالب بالأداء أثناء عملية المراجعة والنزاع الجبائي تضمنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية آجالا محددة لقيام مصالح الجباية بالمهام الموكولة إليها أو لرد المطالب بالأداء عليها.

هذا ونصت المجلة المذكورة على إمكانية تبليغ المطالب والإعلامات والاستدعاءات والمستندات والمذكرات وغيرها من الوثائق عن طريق أعوان مصالح الجباية أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ كما نصت على أن التبليغ يخضع لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. غير أن هذه الأخيرة لم تتضمن أحكاما تضبط تاريخ انطلاق احتساب الآجال.

وقصد ضمان حقوق المطالبين بالأداء من جهة ومصالح الخزينة من جهة أخرى يقترح توضيح كيفية ضبط تاريخ احتساب الآجال المذكورة حيث يقترح أن يتم احتساب الآجال ابتداء من تاريخ الإشعار الأول الصادر عن مصالح البريد :

- إذا تم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ؛

- في صورة عدم وجود أحد بمقر المطالب بالأداء أو امتناع من وجد بالمقر عن التسلم كما نصت عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

مزيد توضيح كيفية الرجوع
في الامتيازات الجبائية وغير الجبائية

الفصل 36 :

1) تحذف من الفقرة الأولى من الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات".

2) تضاف عبارة "غير الجبائية" بعد عبارة "ويقع سحب الحوافز" الواردة بكل من الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات و الفصل 31 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

3) يضاف إلى الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات ما يلي :

ويتم الرجوع في الحوافز الجبائية بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري للأداء يتخذ في إطار الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

4) يضاف إلى الفقرة 2 من الفصل 31 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

ويتم الرجوع في الحوافز الجبائية بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري للأداء يتخذ في إطار الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

مزيد توضيح كيفية الرجوع
في الامتيازات الجبائية وغير الجبائية

شرح الأسباب
(الفصل 36)

ضبطت أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية إجراءات سحب الحوافز من المنتفع بها وذلك في صورة عدم احترامه الأحكام المتعلقة بها، أو عدم شروعه في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الامتياز أو تحويل وجهته الأصلية بصفة غير قانونية حيث يتم ذلك بمقتضى قرار معلل من وزير المالية، بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها، وبعد الاستماع للمنتفعين بالامتيازات.

وباعتبار أن يتسنى لمصالح الجباية في إطار السير العادي لنشاطها مراجعة الحوافز الجبائية والرجوع فيها في صورة معاينة حالات انتفع فيها المطالبون بالأداء بهذه الحوافز دون موجب لأي سبب من الأسباب ، نصت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه يمكن لمصالح الجباية سحب الامتيازات الجبائية دون إتباع إجراءات السحب المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات.

هذا ولتفادي التأويلات المتعلقة بكيفية تطبيق هذه الأحكام، يقترح مزيد توضيح صلب مجلة تشجيع الاستثمارات والقانون المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية، على أن إجراءات السحب التي تستوجب قرار وزير المالية تطبق حصرا على الامتيازات غير الجبائية المتمثلة في الحوافز المالية في شكل منح وكذلك الحوافز المتمثلة في إسناد أراض بالدينار الرمزي في حين أن الرجوع في الحوافز الجبائية يتم بمقتضى قرارات في التوظيف الإجباري للأداء تتخذ في إطار الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

مع العلم أنه ليس لهذا الإجراء مساس بحقوق المطالبين بالضريبة باعتبار أن إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء يتم طبقا لإجراءات كفيلة بأن توفر لهم الضمانات اللازمة.

إضفاء النجاعة والمرونة على عمل مصالح الإدارة العامة للأداءات

الفصل 37 :

1 - تلغى عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" الواردة بالفصلين 50 و 111 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة " المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص".

2 -تلغى عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات " الواردة بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة " المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص".

3- تضاف إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد عبارة " تتم إثارة الدعوى العمومية" عبارة " من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات ".

4- تلغى عبارة "أو من فوض له وزير المالية في ذلك " الواردة بالفصل 13 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بـ " أو المدير العام للأداءات".

5- تلغى عبارة " بتفويض من وزير المالية" الواردة بالفصل 131 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

6- تلغى عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات" الواردة بالفصل 44 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بعبارة "المدير العام للأداءات أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص".

إضفاء النجاعة والمرونة على عمل
مصالح الإدارة العامة للأداءات

شرح الأسباب
(الفصل 37)

أسندت أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى وزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء ومذكرات إثارة الدعوى العمومية ومقررات سحب الامتيازات الجبائية وتكليف خبراء للاستعانة بهم في إطار عمليات المراقبة التي تستوجب خبرة وكفاءة فنية خاصة كما أسند إلى وزير المالية بمقتضى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات اختصاص إصدار مقررات سحب النظام التقديري. وقد رخصت هذه المجلات لوزير المالية إمكانية تفويض هذه الاختصاصات.

هذا و دأب وزير المالية على إصدار قرارات فردية وشخصية تتعلق بتفويض حق إمضاء القرارات المذكورة أعلاه إلى كل من المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

وباعتبار أن النظام القانوني لتفويض الإمضاء يخضع لقواعد وشكليات لممارسة الاختصاص تقتضي أن تصدر تلك القرارات باسم وزير المالية وممضاة نيابة عنه وأن يتم إعادة إصدار قرار التفويض كلما طرأ تغيير على مستوى الشخص المفوض أو المفوض له.

وباعتبار أن طبيعة عمل أعوان وإطارات الإدارة العامة للأداءات تقتضي نقلتهم بصفة دورية وهو ما يترتب عنه إعادة إصدار مقررات التفويض في كل حركة نقل وكذلك كلما تم تسمية وزير مالية جديد، يقترح إسناد اختصاص:

- إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء ومقررات سحب الامتيازات الجبائية من الأشخاص الذين لم يحترموا روزنامة استخلاص الديون الجبائية المضبوطة من قبل قابض المالية إلى كل من المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص.

- إثارة الدعوى العمومية إلى كل من المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية وإلى كل من وزير المالية والمدير العام للأداءات بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية.

- تكليف خبراء من بين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية أو خبراء غير منافسين للمطالب بالأداء للإستعانة بهم في إطار عمليات المراقبة التي تستوجب خبرة وكفاءة فنية خاصة إلى كل من وزير المالية والمدير العام للأداءات.

- إصدار مقررات سحب النظام التقديري إلى كل من المدير العام للأداءات ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

- إصدار مقرر تعديل أو سحب قرار التوظيف الإجباري للأداء إلى المدير العام للأداءات وذلك بناء ا على رأي لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري.

تحسين استخلاص الأداء ودعم
قواعد المنافسة النزيهة

الفصل 38 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 85 مكرر هذا نصه :

الفصل 85 مكرر

تعاقب المؤسسات التي تقوم بعمليات تحويل المداخيل أو الأرباح المنصوص عليها بالفصل 112 من هذه المجلة دون مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور بخطية جبائية إدارية تقدر بـ :

- 20% من المداخيل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلق الأمر بتحويل مداخيل أو أرباح خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية ،
- 1% من المداخيل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلق الأمر بتحويل مداخيل أو أرباح غير خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية.

تحسين استخلاص الأداء ودعم
قواعد المنافسة النزيهة

شرح الأسباب
(الفصل 38)

في إطار الحفاظ على حقوق الخزينة، ينص الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن تحويل الأرباح والمداخيل إلى الخارج بالنسبة إلى الأجانب يستوجب الاستظهار بما يفيد تسوية الوضعية الجبائية لهذه الأرباح والمداخيل أو بما يفيد إعفاءها من الضريبة سواء بمقتضى التشريع الجاري به العمل أو اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمداخيل أو الأرباح موضوع التحويل. إلا أنه تبين على مستوى التطبيق أن بعض المؤسسات تقوم بالتحويل دون احترام إجراءات الفصل 112 المذكور مما أدى إلى المنافسة غير الشرعية بين المؤسسات المؤهلة للقيام بتحويل مداخيل أو أرباح.

وعليه وفي إطار مزيد تحسين استخلاص الأداء ودعم قواعد المنافسة النزيهة بين المؤسسات المذكورة ، يقترح إقرار خطية جبائية إدارية تطبّق على المؤسسات المعنية التي تحوّل مداخيل أو أرباح إلى الخارج دون طلب الاستظهار بما يثبت تسوية الوضعية الجبائية للمداخيل والأرباح المذكورة كما ينص على ذلك التشريع الجاري به العمل وضبط مقدار هذه الخطية بـــ :

- 20% من المداخيل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلق الأمر بتحويل مداخيل أو أرباح خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية ،
- 1% من المداخيل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلق الأمر بتحويل مداخيل أو أرباح غير خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية.

التقليص من مدة تعليق عمليات المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء وتعليق آجال الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء

الفصل 39 :

1) تلغى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012، وتعوّض بما يلي :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، لا تؤخذ بعين الاعتبار الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى غرة أفريل 2012 في احتساب المدة الفعلية القصوى لعمليات المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم الإعلام المسبّق بالمراجعة الجبائية خلال الفترة الممتدة من غرة جويلية 2010 إلى 30 جوان 2011 وتعذر عليها إعلامهم بنتائجها في الأجل القانوني جرّاء الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد التونسية.

2) بصرف النظر عن أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يحتسب أجل الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء ابتداء من غرة أفريل 2012 وذلك بالنسبة إلى القرارات التي تم تبليغها للمطالبين بالأداء ابتداء من يوم 17 ديسمبر 2010 والتي تعذر عليهم الطعن فيها في الأجل القانوني بسبب الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد التونسية.

التقليص من مدة تعليق عمليات المراجعة المعمّقة
للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء
وتعليق آجال الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء

شرح الأسباب
(الفصل 39)

طبقا لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بـ 6 أشهر إذا تمت على أساس محاسبة مطابقة للقانون، وبسنة في الحالات الأخرى.

وتحتسب هذه المدة ابتداءا من تاريخ انطلاقها المنصوص عليه بالإعلام المسبق بالمراجعة إلى تاريخ الإعلام بنتائجها.

ولاحتساب المدة المذكورة، لا تؤخذ بعين الاعتبار الفترات التي توقفت فيها المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية، والتي تمت في شأنها مكاتبات، على ألا تتجاوز المدة الجملية لتوقف المراجعة 60 يوما.

من ناحية أخرى، يمكن لكل مطالب بالأداء صدر في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء أن يرفع دعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الإبتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بملفه في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار المذكور.

هذا وقد شهدت البلاد التونسية، ابتداء من 17 ديسمبر 2010، ظروفا استثنائية تمثلت في حصول اضطرابات وتحرّكات شعبية ووقوع أعمال حرق وإتلاف ونهب طالت مقرات بعض المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات وكذلك ممتلكات مؤسسات اقتصادية في حالة مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية. وتسببت هذه الأحداث في توقف كلي لعمليات المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء، مما استحال على مصالح الجباية احترام الأحكام التي نصت عليها مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بالمدة الفعلية القصوى للمراجعة وكذلك حرمان المطالبين بالأداء الذين تولت مصالح الجباية تبليغهم قرارات في التوظيف الإجباري للأداء من حقهم في الاعتراض على تلك القرارات في الآجال القانونية.

ولكل هذه الإعتبارات تم بمقتضى الفصل 38 من قانون المالية لسنة 2012 تعليق آجال المراجعة الجبائية خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012. غير أنه ونظرا لتحسّن الظروف الأمنية، يقترح التقليص في مدة تعليق آجال المراجعة الجبائية إلى غرة أفريل 2012، دون الأخذ بعين الاعتبار للفترة الممتدة من

17 ديسمبر 2010 إلى غرة أفريل 2012 لاحتساب المدة الفعلية القصوى لعمليات المراجعة الجبائية وذلك بالنسبة إلى الإعلامات بالمراجعة التي تم تبليغها للمطالبين بالأداء في الفترة الممتدة بين غرة جويلية 2010 إلى 30 جوان 2011 وتعذّر الإعلام بنتائجها في الآجال القانونية جرّاء الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد.

كذلك، وحفاظا على حقوق المطالبين بالأداء الذين تولت مصالح الجباية تبليغهم قرارات في التوظيف الإجباري للأداء في الاعتراض على القرارات المذكورة في الآجال القانونية، يقترح تمكينهم من احتساب أجل الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري ابتداء من غرة أفريل 2012 عوضا عن تاريخ تبليغه.

إمكانية إعادة القيام بعملية مراجعة معمقة
في صورة عدم تقديم المطالب بالأداء للوثائق
التي تعرضت للحرق والنهب والتي سبق تبليغها إليه

الفصل 40 :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، يمكن لمصالح الجباية التي تعرّضت مقراتها لعمليات حرق ونهب نتج عنها إتلاف وثائق توفرت لديها وإعلامات صادرة عنها، إعادة القيام بعمليات مراجعة معمقة في حدود الفترات التي لم يشملها التقادم وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين تولت مصالح الجباية تبليغهم نتائج مراجعة جبائية معمقة أو الرد على اعتراضهم على نتائج المراجعة ولم يقدموا في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الطلب الكتابي لهم وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 10 من المجلة المذكورة نسخا من هذه الوثائق والإعلامات أو قدموها بصفة منقوصة.

ولا يمكن في هذه الحالة للمطالب بالأداء الاحتجاج لدى مصالح الجباية أو لدى القضاء بالوثائق والإعلامات التي بلّغتها له مصالح الجباية ولم يقدمها في الأجل المحدد أعلاه وذلك فيما يتعلق بعمليات المراجعة الجبائية المعمّقة المذكورة بهذا الفصل.

وتضبط قائمة مصالح الجباية التي تعرضت للحرق وللنهب بقرار من وزير المالية.

إمكانية إعادة القيام بعملية مراجعة معمقة
في صورة عدم تقديم المطالب بالأداء للوثائق
التي تعرضت للحرق والنهب والتي سبق تبليغها إليه

شرح الأسباب
(الفصل 40)

تعرّض عدد هام من مكاتب مراقبة الأداءات والمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات أثناء الأحداث التي شهدتها البلاد خلال شهر ديسمبر 2010 وسنة 2011 لأعمال حرق ونهب أدت إلى إتلاف العديد من الوثائق والملفات والحجج والمؤيدات مما حال دون مواصلة مصالح الجباية لإجراءات المراجعة والتوظيف بالنسبة إلى العديد من الملفات وبالتالي ضياع حقوق الخزينة في الحالات التي يتعذر فيها على المصالح المذكورة الحصول على نسخ من تلك الوثائق والحجج.

لذلك يقترح تمكين مصالح المراقبة الجبائية التي تعرضت مقراتها لعمليات حرق ونهب إعادة القيام بعمليات مراجعة معمقة في حدود الفترات التي لم يشملها التقادم، بصرف النظر عن توفر الشرط المتعلق بمعلومات جديدة لم يسبق للإدارة علم بها، وذلك بالنسبة إلى المطالبين بالأداء الذين تولت مصالح الجباية تبليغهم نتائج مراجعة جبائية معمقة أو الرد على اعتراضهم على نتائج المراجعة ولم يقدموا في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ الطلب الكتابي لهم وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نسخا من هذه الوثائق أو قدموها بصفة منقوصة. هذا وضمانا لحقوق المطالب بالأداء سوف لن تشمل المراجعة الفترات التي شملها التقادم.

ولا تعتمد بالنسبة إلى عمليات المراجعة الجبائية المعمّقة النسخ المذكورة من قبل مصالح الجباية في صورة عدم تقديمها في أجل 30 يوما المذكور أعلاه كما لا يمكن الاحتجاج بها لدى القضاء.

ويقترح أن يتم ضبط قائمة مصالح الجباية التي تعرضت للحرق وللنهب بقرار من وزير المالية.

الترفيع في المبلغ الأقصى القابل للطرح لأقساط التأمين على الحياة وتوسيع مجال تطبيقها

الفصل 41 :

1- تنقّح الفقرة الفرعية الثانية من العدد 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

تطرح هذه الدفوعات في حدود 10.000 دينار سنويا.

2- تضاف عبارة "أو لفروعه" بعد عبارة "للمؤمن" الواردة بالمطتين الأولى والثانية من الفقرة الفرعية الأولى من العدد 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الترفيع في المبلغ الأقصى القابل للطرح لأقساط التأمين على الحياة وتوسيع مجال تطبيقها

شرح الأسباب
(الفصل 41)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أقساط التأمين المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة المكتتبة بصفة فردية أو جماعية والتي تقتصر على الضمانات التالية :

- ضمان رأس مال للمؤمّن للبقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات،

- ضمان إيراد عمري للمؤمّن مع تمتّع فعلي مؤجّل لمدة لا تقل عن 10 سنوات،

- ضمان رأس مال لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع عند وفاة المؤمن.

ويتم الطرح في حدود 1200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤمّن تضاف إليها 600 دينار بعنوان القرين و300 دينار بعنوان كل طفل في الكفالة. وباعتبار أن عدد الأطفال في الكفالة محدد من الناحية الجبائية بالأربع الأوائل دون الأخذ بعين الاعتبار للأطفال الحاملين لإعاقة، يكون المبلغ الأقصى القابل للطرح 3000دينار.

هذا وبهدف تنمية الإدخار طويل المدى والتشجيع على إبرام عقود التأمين على الحياة يقترح:

- ضبط المبلغ الأقصى لأقساط التأمين على الحياة القابل للطرح من الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الدخل في حدود 10.000 دينار سنويا بصرف النظر عن الوضعية العائلية للمطالب بالضريبة،

- توسيع مجال الضمانات التي تخوّل طرح أقساط عقود التأمين المذكورة أعلاه ليشمل الضمانات التي تخوّلها هذه العقود لفائدة فروع المؤمن عند بقائه على قيد الحياة.

تحيين تعريفة معلوم التسجيل القار
ومبلغ أتاوة البحث

الفصل 42 :

ترفّع تعريفة معلوم التسجيل القار الواردة بالأعداد من 1 إلى 13 ومن 16 إلى 18 ثالثا ومن 22 إلى 25 و28 من التعريفة الملحقة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وكذلك الأتاوة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 92 من نفس المجلة من 15 دينارا إلى 20 دينارا.

تحيين تعريفة معلوم التسجيل القار
ومبلغ أتاوة البحث

شرح الأسباب
(الفصل 42)

حدد المعلوم القار للعقود والكتابات بـ 15 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة، وهو معلوم يطبق في أغلب الحالات في إطار منح أنظمة تفاضلية لتعويض التعريفة المحددة بـ5% إذا تعلق الأمر بإحالة عقارات وبـ 2,5% إذا تعلق الأمر ببيع عمومي لمنقولات. هذا وفي إطار تحيين تعريفة معلوم التسجيل القار يقترح الترفيع فيها من 15 دينارا إلى 20 دينارا.

من ناحية أخرى يستوجب على الأطراف المتعاقدة للحصول على نسخة مطابقة للأصل من العقود المسجّلة أو مضامين من سجل التسجيل دفع أتاوة بحث بـ15 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة مسلّمة، وباعتبار الدور الذي تقوم به مصالح الجباية والاستخلاص بصفتها مؤتمنة على الكتابات المسجلة بما يمكّن من توثيقها وتسليم نسخ منها للمتعاقدين عند طلبهم ونظرا لما يستوجبه ذلك من موارد خاصة مع تطوّر الوسائل الإعلامية للاحتفاظ بالعقود من ناحية وفي إطار ملاءمة تعريفة أتاوة البحث مع تعريفة معلوم التسجيل القار، من ناحية أخرى، يقترح الترفيع في مبلغ الأتاوة من 15 دينارا إلى 20 دينارا.

تحيين تعريفة معلوم التسجيل الأدنى

الفصل 43 :

تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

I - لا يمكن استخلاص أقل من 20 دينارا عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 دينارا.

الفصل 44 :

تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

II - ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي:

- أحكام محاكم الناحية : 20 دينارا،
- أحكام المحاكم الإبتدائية : 40 دينارا،
- القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية : 75 دينارا.

تحيين تعريفة معلوم التسجيل الأدنى

شرح الأسباب
(الفصلان 43 و44)

طبقا لأحكام الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي حدّد مقدار الاستخلاص الأدنى للعقود والنقل والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي بـ 15 دينارا كما حدّد مقدار الاستخلاص الأدنى لمعاليم التسجيل الموظفة على الأحكام والقرارات بـ15 أو 30 أو 60 دينارا حسب درجة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار.

وبهدف ملاءمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المسداة يقترح تحيين مقدار الاستخلاص المستوجب على الكتابات والنقل والأحكام المذكورة كما يلي :

- 20 دينارا بالنسبة إلى العقود والكتابات والنقل التي يترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون العشرين دينارا.
- 20 دينارا بالنسبة إلى أحكام محاكم الناحية.
- 40 دينارا بالنسبة إلى أحكام المحاكم الإبتدائية.
- 75 دينارا بالنسبة إلى القرارات الصادرة عن محاكم الإستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية.

مع الإشارة إلى أن المعلوم الأدنى المستوجب على الأحكام والقرارات يمثل في جل الحالات تسبقة على المعلوم النسبي المستوجب لاحقا من مبلغ الإدانة والتصفية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تسجيل العديد من الأحكام والقرارات دون دفع معلوم التسجيل كالأحكام الصادرة في المادة الجزائية بطلب من الدولة والأحكام التي منحت فيها إعانة عدلية كما أن العديد من الأحكام والقرارات تنتفع بالإعفاء من إجراء التسجيل ومنها خاصة :

- الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا العرف،
- الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا جبر أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- الأحكام والقرارات القاضية بدفع نفقة،

- أحكام المحكمة العقارية،
- الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة دعاوى تجاوز السلطة،
- الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الجبائية،
- الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الإنتخابية.

إحداث معلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

الفصل 45 :

يحدث معلوم يستوجب على العقود والكتابات المتضمّنة نقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أملاك عقارية أو حق الارتفاق والتي تقدم للقباضة المالية لإجراء التسجيل بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويوظّف المعلوم المذكور بنسبة 1% يحتسب على القيمة المصرّح بها ضمن العقود والكتابات على أن لا يقل المقدار الأدنى المستخلص عن 20 دينارا.

ولا يكون هذا المعلوم مستوجبا على العقود والكتابات التي تتوفّر فيها شروط الانتفاع بامتياز التسجيل بالمعلوم القار أو الإعفاء من هذا المعلوم وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في تاريخ القيام بإجراء التسجيل.

إحداث معلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

شرح الأسباب
(الفصل 45)

تسجل العقود والكتابات الناقلة لعقارات بمقابل بمعلوم محدد بـ 5%، كما تسجل العقود والكتابات الناقلة لعقارات بدون مقابل لمعلوم يتراوح بين 2,5% و35%، ويمكن المطالبة بمعاليم التسجيل المستوجبة على الكتب بداية من انقضاء الأجل القانوني المحدد له وفي حدود آجال التقادم المحددة بـ 10 سنوات من التاريخ الثابت للعقد أو الكتب.

ويستوجب الانتفاع بالتقادم تقديم مطلب كتابي في الغرض وذلك تطبيقا للمبدأ المنصوص عليه بالفصل 385 من مجلة الالتزامات والعقود والذي ينصّ على أنّ حق مرور الزمن لا يقوم بنفسه.

هذا ويتمّ تسجيل العقود والكتابات المنتفعة بأحكام مرور الزمن عند تقديمها لإجراء التسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 15 دينارا فقط ، حيث يعتبر التسجيل من هذه الناحية مقابل خدمة يقوم بها قابض المالية لفائدة المتعاقدين يتحصّلون بموجبها على تاريخ ثابت للعقد للاحتجاج به لدى الغير، هذا بالإضافة إلى انتفاعهم من حفظ وتوثيق العقد أو الكتب بأرشيف القباضة المالية، كما يمكنهم تبعا لذلك المطالبة لاحقا بنسخة مطابقة للأصل من العقد في حالة تلف أو ضياع الأصل.

وباعتبار الخدمات المسداة من قبل مصالح القباضة المالية وارتفاع عدد العقود وقيمة النقل المضمّنة بها من سنة إلى أخرى، يقترح إحداث معلوم محدد بـ1% من القيمة المصرّح بها بالعقود والكتابات الناقلة لعقارات والتي تقدم من الأطراف لإجراء التسجيل بعد انتهاء آجال التقادم مع مبلغ استخلاص أدنى محدد بـ20 دينارا.

مع العلم أن هذا الإجراء لن يؤثر على حق المعنيين بالأمر بالانتفاع بآجال التقادم باعتبار أن المعلوم المقترح يعتبر مقابل خدمة مسداة من قبل قباضة المالية يستوجب فقط عند طلب الأطراف إجراء التسجيل من ناحية، كما أن تقديم العقود للتسجيل لا ينجر عنه مراجعة للقيمة المصرّح بها من ناحية أخرى.

ولا يطبق هذا الإجراء على العقود والكتابات التي تتوفر فيها شروط الانتفاع بامتياز التسجيل في إطار أنظمة تفاضلية في تاريخ القيام بالإجراء كالشراءات لدى الباعثين العقاريين المرخص لهم أو في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات.

تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي
المستوجب على الفواتير
وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف

الفصل 46 :

تنقح تعريفة العدد 6 الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
6 - الفواتير	0,400 دينارا عن كل فاتورة

الفصل 47 :

تنقح تعريفة الأعداد 8 و 8 مكرر و 8 ثالثا الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير.	0,400 دينار
8 مكرّر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير.	0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة
8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجسّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل .	0,400 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات

تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي
المستوجب على الفواتير
وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف

شرح الأسباب
(الفصلان 46 و47)

تخضع الفواتير وجوبا لمعلوم طابع جبائي محدد بـ 0,300 دينار تم إحداثه سنة 2006 ويطبّق نفس المعلوم على بطاقات وعمليات تمويل الهاتف. وفي إطار تحيين هذه التعريفة يقترح الترفيع في معلوم الطابع الجبائي الموظف على الفواتير وبطاقات وعمليات تمويل الهاتف من 0,300 دينار إلى 0,400 دينار.

سحب معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بطاقات
وعمليات تمويل الهاتف على فواتير
خطوط الهاتف مؤجّلة الدفع

الفصل 48 :

يضاف إلى أحكام ا لفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 8 رابعا هذا نصه :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
8 رابعا – فواتير خطوط الهاتف مؤجّلة الدفع	0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة

الفصل 49 :

يضاف إلى الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 34 هذا نصه :

34) فواتير خطوط الهاتف مؤجّلة الدفع الصادرة عن المؤسسات التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات .

سحب معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بطاقات
وعمليات تمويل الهاتف على فواتير
خطوط الهاتف مؤجّلة الدفع

شرح الأسباب
(الفصلان 48 و49)

تخضع بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير لطابع جبائي محدد بـ 0,300 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة.

كما يوظّف معلوم طابع جبائي محدد بـ 0,300 دينار عن كل 5 دنانير من مبلغ عمليات الشحن الإلكترونية ويستوجب هذا المعلوم على رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات وذلك بقطع النظر عن مبلغ العمليات وعدد المتدخلين.

وتخضع الفواتير الصادرة عن المؤسسات التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات لمعلوم طابع جبائي محدد بـ 0,300 دينار بصرف النظر عن المبلغ المضمّن بالفاتورة.

وضمانا لمبدأ المساواة بين المطالبين بالأداء في دفع معلوم الطابع الجبائي من ناحية، وحفاظا على تطبيق نفس نظام التوظيف على خطوط الهاتف المفوترة وخطوط الهاتف مسبقة الدفع من ناحية أخرى، يقترح إخضاع فواتير خطوط الهاتف مؤجّلة الدفع لمعلوم طابع جبائي محدّد بـ0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة ،

وتفاديا لدفع معلوم الطابع الجبائي مرّتين يقترح كذلك إعفاء فواتير خطوط الهاتف مؤجّلة الدفع الصادرة عن المؤسسات التي لها صفة مشغّل شبكة اتصالات من معلوم الطابع الجبائي الموظّف على الفواتير.

توقيف العمل بالحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

الفصل 50 :

تلغى ابتداء من غرة جانفي 2012 أحكام الفقرة III من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

توقيف العمل بالحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

شرح الأسباب
(الفصل 50)

يوظف المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية بنسبة 0,2% على أساس رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

ولا يمكن أن يقل المعلوم المذكور عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة كما لا يمكن للمعلوم أن يتعدى حدا أقصى يضبط بأمر.

وقد ضبط الأمر عدد 3360 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 هذا الحد الأقصى بـ 100.000 دينار. غير أنه إذا فاق الحد الأدنى الحد الأقصى فإن الحد الأدنى هو الذي يستوجب.

هذا وبهدف إيجاد موارد إضافية لفائدة الجماعات المحلية لتمويل نفقاتها المتزايدة يقترح إلغاء الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أن يطبّق هذا الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2012.

مجابهة أعمال التحيّل في مادة استخلاص الديون الراجعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام كل من القانون الأساسي للميزانية ومجلة المحاسبة العمومية

الفصـل 51 :

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية فصل 28 سابعا هذا نصه:

الفصل 28 سابعا :

إذا تعذّر استخلاص الديون الراجعة إلى الهيئات العمومية الخاضعة لأحكام هذه المجلة و المستحقة بذمة شخص معنوي تبعا لأعمال تحيّل قام بها مسيّره أو مسيّروه، فإنه يمكن تحميل هؤلاء المسؤولية التضامنية في تسديد تلك الديون.

ولهذا الغرض، يقوم المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص، وفقا لمقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية و دون ضرورة اللجوء إلى الاستعانة بمحام، برفع دعوى ضد المسيّر أو المسيّرين المعنيين أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المحاسب العمومي القائم بالتتبع.

غير أنه و ضمانا لاستخلاص الديون المشار إليها أعلاه، يجوز للمحاسب العمومي اتخاذ تدابير تحفظية على مكاسب مسيّر أو مسيّري الشخص المعنوي وذلك بناءا على ترخيص مسبّق من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة طبقا للفصل 322 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا تفقد هذه التدابير آثاره ا إلا إذا أصبح القرار القضائي القاضي برفض طلب المحاسب العمومي باتا أو إذا تم خلاص الديون المستحقة في ذمة الشخص المعنوي.

وتطبق مقتضيات هذا الفصل على كل شخص يتعاطى التسيير الحقيقي لأعمال الشخص المعنوي بصفة قانونية أو فعلية، ظاهريا أو بشكل خفي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بمقابل أو بدون مقابل. إلاّ أنها لا تسري على المسيّر أو المسيّرين الملزمين شخصيا و بحكم القانون طبقا للتشريع الجاري به العمل، أو بموجب قرار قضائي صادر ضدهم، بتأدية كلّ الديون المستحقة بذمة الشخص المعنوي.

الفصـل 52 :

تضاف إلى أحكام الفصل 29 من مجلة المحاسبة العمومية بعد عبارة "مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة " عبارة " بالفصل 28 سابعا من هذه المجلة و".

مجابهة أعمال التحيّل في مادة استخلاص
الديون الراجعة للدولة و الجماعات المحلية
و المؤسسات العمومية الخاضعة ميزانيتها و تصرفها المالي و المحاسبي
إلى أحكام كل من القانون الأساسي للميزانية و مجلة المحاسبة العمومية

شـــرح الأسبـــاب
(الفصلان 51 و52)

إن استقلالية الشركات عن شخصية مسيّريها أو مؤسّسيها و غيرهم من الأشخاص الذين ساهموا في إحداثها، غالبا ما تجعل من استخلاص الديون العمومية المتخلّدة بذمتها أمرا صعبا، لأنه إذا ما تبين أن أصولها، أي الجانب الايجابي من ذمتها المالية، غير كافية لتغطية كلّ الديون المستحقة عليها لفـائدة الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية خاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية فإن استقلاليته تحول دون أن يواصل المحاسب العمومي إجراءات استخلاص تلك الديون ضدّ مسيّريها أو مؤسّسيها أو الشركاء فيها.

هذا وتبين أنه يتم في بعض الأحيان إحداث شركات بصفة صورية ليكونوا بمثابة ستار يخفي إمّا مؤسسات فردية، يحرص مسيّروها، قبل كل شيء، على وضع مكاسبهم في منأى عن تتبعات دائنيهم، أو أنشطة تديرها شركات أخرى تمثل، بالرغم من الشكل الذي تتخذه، تجزئة للشركات المذكورة في المقام الأول وتساهم في إنجاز نفس الأهداف.

هذا بالإضافة إلى الأعمال التي يلجأ إليها مسيّرو الشركات لتنظيم إعسارها أو الزيادة فيه، نذكر منها بالخصوص :

- بيع مكاسب الشركات إلى الغير خلال فترة المراجعة الجبائية أو فور انطلاق التتبعات الأولى الرامية إلى استخلاص الدين الموظف عليها وذلك بسرعة؛
- بيع مال تسهل عقلته و استبداله بآخر يسهل إخفاؤه؛
- هبة مال إلى أحد أقرباء مسيّر الشركة؛
- حلّ الشركة أو تخفيف نشاطها (mise en veilleuse) يليه إحداث شركة أخرى بين نفس الشركاء، أو البعض منهم، لها نفس الموضوع.

وفي مثل هذه الحالات تصبح الشركة أداة ممتازة للتحيّل بهدف التملّص من الوفاء بالتزاماتهم تجاه الهيئات العمومية الخاضعة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

هذا وبالرغم من أن التشريع الجاري به العمل، و خاصة منه التشريع التجاري، أقر في بعض الوضعيات الخاصة تحميل ديون الشخص المعنوي على الشركاء فيه أو مسيّره، وذلك إما بحكم القانون، كما هو الشأن بالنسبة للشركاء في شركات المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة البسيطة أو في شركات المقارضة بالأسهم، أو قضائيا كما هو الحال بالنسبة إلى مسيّري الشركات إذا ما أبرز تفليسها أو تسويتها القضائية عجزا في أصولها، إلاّ أن تحميل الشركاء أو مسيّري الشركات مثل هذه المسؤولية يبقى منحصرا في صور خاصة، الأمر الذي يحول دون أن تتصدى الخزينة في جميع الحالات لأعمال التحيّل التي يقدم عليها مسيّرو الشركات تهربّا من الوفاء بالتزاماتها.

لذلك واستئناسا بالتشريع المقارن وخاصة منه الفرنسي والجزائري والمغربي ، فإنه يقترح، لمجابهة هذه الظاهرة، تحميل مسيّري الشركات المسؤولية التضامنية عن تسديد الديون العمومية المستحقة عليها إذا ما تعذر استخلاصها من مكاسبها من جرّاء أعمال تحيّل، و ذلك بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بناءا على دعوى مرفوعة من قبل المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص مع إمكانية أخذ تدابير تحفظية على مكاسبهم في اتجاه ضمان استخلاص الديون وذلك على أساس ترخيص مسبق من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة. كما يقترح التنصيص على أن هذه التدابير التحفظية لا تفقد آثارها إلا إذا أصبح القرار القضائي برفض طلب المحاسب باتا أو إذا تم خلاص الديون المستحقة على الشخص المعنوي.

إجراءات مختلفة

سحب طرح مخصّصات الصندوق الموحّد
لترغيب الأجراء على المخصّصات الممنوحة
لأجراء شركات من نفس التجمّع

الفصل 53 :

يضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة X فيما يلي نصّها:

X. لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح المخصّصات لفائدة الصندوق الموحّد لترغيب الأجراء المنصوص عليها بالعدد 6 من الفصل 12 من هذه المجلة والتي يتم توزيعها على أجراء الشركات المنتمية لنفس التجمّع على معنى مجلة الشركات التجارية.

سحب طرح مخصّصات الصندوق الموحّد
لترغيب الأجراء على المخصّصات الممنوحة
لأجراء شركات من نفس التجمّع

شرح الأسباب
(الفصل 53)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للضريبة المخصصات التي تقوم المؤسسات باقتطاعها لفائدة صندوق ترغيب المستخدمين وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المطالبة بمقتضى أحكام تشريعية أو ترتيبية أو بمقتضى اتفاقيات جماعية برصد جزء من أرباحها لفائدة هذا الصندوق ويتم توزيعها على الأجراء في شكل مكافآت ومنح وامتيازات تخضع للضريبة على الدخل على مستوى مستحقيها وللخصم من المورد عند دفعها لهم. وفي صورة عدم توزيع مخصصات الصندوق على الأجراء، تخضع المؤسسات إلى مساهمة تقديرية بـ7% من المبالغ التي لم توزع وتطرح هذه المساهمة من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجب عند توزيع المخصّصات.

هذا ويطبق الطرح على المخصّصات الموزّعة على أجراء المؤسسة التي كوّنت الصندوق الموحد لترغيب الأجراء. إلاّ أنه تبين أن الشركات المنتمية لنفس التجمّع والتي تحقق أرباحا هامّة تقوم بتوزيع المخصّصات التي تكوّنها على كلّ من أجراءها وأجراء الشركات الأخرى المنتمية لنفس التجمّع وذلك في إطار تكريس مبدأ العدالة بين الأجراء.

لذلك وفي إطار خلق مناخ اجتماعي سليم بين الأجراء العاملين بالشركات المنتمية لنفس التجمّع ولتمكين هؤلاء الأجراء من نفس الامتيازات والمنح، يقترح قبول طرح مخصّصات الصندوق الموحّد لترغيب الأجراء التي تكوّنها الشركات المنتمية لتجمّع على معنى مجلة الشركات التجارية حتى ولو تم توزيعها على أجراء شركات أخرى من نفس التجمّع.

تنسيق جباية الأكياس الطبية
المصنعة من المواد البلاستيكية

الفصل 54 :

1) تضبط بـ 30% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على أكياس تجميع البول المصنوعة من لدائن والمدرجة تحت الأرقام 39269092313 و 39269097410 من تعريفة المعاليم الديوانية.

2) يضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 37 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 المنتج التالي:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 26-39	39269097410	أكياس أخرى لتجميع البول مصنوعة من لدائن

تنسيق جباية الأكياس الطبية
المصنعة من المواد البلاستيكية

شـــــرح الأسبـــاب
(الفصل 54)

تنتفع أكياس تجميع البول المصنوعة من البلاستيك بالإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد وكذلك بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الموظف محليا.

وينتج عن هذا النظام الجبائي التفاضلي إضعاف للقدرة التنافسية للصناعي المحلي لنفس هذا المنتج بإعتبار أن تكلفة المدخلات المستعملة في الإنتاج تكون مثقلة بالأداء على القيمة المضافة وهذا الأداء لا يمكن طرحه بإعتبار أن المنتج النهائي معفى منه.

من جهة أخرى تخضع المنتجات الموردة تحت رقم التعريفة الديوانية 39269092313 المتمثلة في أكياس لتجميع البول مصنوعة من البلاستيك إلى المعلوم للمحافظة على البيئة بنسبة 5% على أساس القيمة الديوانية.

في حين لا تخضع المنتجات المماثلة المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 39269097410 المتمثلة في أكياس أخرى لتجميع البول مصنوعة من البلاستيك إلى المعلوم المذكور.

وإعتبارا لما سبق وفي نطاق العمل على توفير مناخ تنافسي متوازن بين المنتجات الموردة ومثيلاتها المنتجة محليا وحماية الصناعة المحلية دون المساس بإلتزامات البلاد التونسية كما نصت عليه الإتفاقيات الدولية من ناحية، وبهدف وضع المنتجين المدرجين تحت أرقام التعريفة الديوانية 39269092313 و 39269097410 على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة والحد من ظاهرة تحويل وجهة التوريد لتجنب دفع المعلوم المذكور من ناحية أخرى فإنه يقترح:

ضبط نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على أكياس تجميع البول المصنوعة من لدائن في حدود 30%.
إخضاع المنتجات المدرجة تحت رقم التعريفة الديوانية 39269097410 إلى المعلوم للمحافظة على البيئة.

إقرار مبدأ معارضة الإدارة بما ينص عليه الفقه الإداري المضمّن بالمذكرات العامة الصادرة عنها

الفصل 55 :

يلزم مصالح الجباية والاستخلاص الفقه الإداري الموثق بالمذكرات العامة الصادرة عنها التي تمّ نشرها والتي تتعلق بالتشاريع السارية المفعول.

إقرار مبدأ معارضة الإدارة بما ينص عليه الفقه الإداري المضمّن بالمذكرات العامة الصادرة عنها

شرح الأسباب
(الفصل 55)

بهدف إضفاء مزيد من الشفافية على مستوى التعامل بين مصالح الجباية والاستخلاص والمطالب بالأداء و تدعيم استقرار الفقه الإداري من جهة والحفاظ على الحقوق المكتسبة للمطالبين بالأداء من جهة أخرى ، يقترح التنصيص ضمن القانون على مبدأ معارضة الإدارة بما ينص عليه الفقه الإداري الموثق بالمذكرات العامة الصادرة عنها التي تمّ نشرها والتي تتعلق بالتشاريع السارية المفعول.

تفعيل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الجمعيات

الفصل 56 :

ينقّح العدد 6 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

6) "العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تقوم بها الجمعيّات".

الفصل 57 :

تعوّض عبارة "الجمعيّات التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو صحيّة أو إجتماعية أو ثقافية أو بيئية والتي تحدّد قائمتها بأمر" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل."

تفعيل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة
بالنسبة إلى الجمعيات

شرح الأسباب
(الفصلان 56 و57)

نص الفصلان 46 و47 من قانون المالية لسنة 2012 على إعفاء الجمعيّات التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو صحيّة أو إجتماعية أو ثقافية أو بيئية من الأداء على القيمة المضافة بعنوان المعاملات التي تنجزها والهبات الممنوحة إليها في إطار التعاون الدولي ويتمّ تحديد قائمة هذه الجمعيّات بأمر.

غير أنّه ولغاية تجسيم هذه الإعفاءات وعند إعداد مشروع الأمر المتعلق بالجمعيّات المعنيّة، تبيّن عدم إمكانية تحديد قائمة حصريّة في هذه الجمعيّات نظرا لعددها الكبير. وبالتالي وبهدف تفعيل الإعفاء يقترح مراجعة هذه الأحكام وذلك بـ :

- منح الإعفاء بعنوان العمليات ذات الصبغة الخيريّة المنجزة من قبل الجمعيّات ممّا يمكّن من إستبعاد كلّ الأنشطة ذات الطابع التنافسي التي يمكن أن تنجزها الجمعيّات.

- تمكين كلّ الجمعيّات من الإعفاء بعنوان الهبات المتحصّل عليها في إطار التعاون الدولي.

ويستوجب الإعفاء الإستظهار بالوثائق المتعلقة بالجمعيّة وبإتفاقية الهبة لمكتب مراقبة الأداءات المؤهل وفقا للإجراءات المعمول بها.

حذف اللجان الوطنية والجهوية
لتأطير أعمال المراقبة الجبائية

الفصل 58 :

تلغى أحكام الباب الثاني من العنوان الرابع من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويجري العمل بالإلغاء ابتداءا من غرة جانفي 2011.

حذف اللجان الوطنية والجهوية
لتأطير أعمال المراقبة الجبائية

شرح الأسباب
(الفصل 58)

أحدثت بمقتضى الفصل 30 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 لجان وطنية وجهوية أوكلت لها مهمة تأطير أعمال المراقبة الجبائية.

وتتولى هذه اللجان إبداء الرأي في ملفات المراجعة الأوّلية أو المعمّقة التي تعرضها عليها مصالح الجباية وذلك قبل أن يصدر قرار في التوظيف الإجباري للأداء بشأن المطالبين بالأداء المعنيين بتلك الملفات، وتضم علاوة على مسؤولين إداريين، مهنيين في المحاسبة أو في الاستشارة الجبائية.

هذا وأثار وجود خبراء من المهنيين في المحاسبة والاستشارة الجبائية في تركيبة تلك اللجان بعض التحفظات بشأن مراعاة قواعد المنافسة النزيهة بين أولئك المهنيين بحسب تواجدهم داخل أو خارج اللجنة.

كما أبدت بعض المنظمات رغبة في تشريكها في تركيبة لجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية.

هذا وباعتبار الإصلاحات التي ستشهدها المنظومة الجبائية خلال الفترة القادمة وقصد النظر في تمثيل المطالبين بالأداء في اللجان المذكورة وضبط قواعد واضحة لتشريك المهنيين في المحاسبة والاستشارة الجبائية، وباعتبار أن العمل لم يبدأ بالنسبة إلى هذه اللجان ذلك أن النصوص التطبيقية لم تصدر، يقترح إرجاء العمل بهذه اللجان وبالتالي إلغاء أحكام الباب الثاني من الجزء الرابع من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق بلجان تأطير أعمال المراقبة الجبائية ليتسنى إدراجها صلب الإصلاح الجبائي الشامل في إطار رؤية متكاملة للمنظومة الجبائية.

كما يقترح، أن يتم ذلك الإلغاء ابتداء من 1 جانفي 2011 والذي يوافق تاريخ دخول أحكام قانون المالية لسنة 2011 حيّز التطبيق حتى لا تعارض مصالح الجباية بالمطالب التي قدمها لديها المطالبون بالأداء ابتداء من ذلك التاريخ والمتعلقة بعرض ملفاتهم على أنظار تلك اللجان.